على تنوعها كشرائع متعددة ولذا قال في الحديث ولكل نور
واضح البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
لا يسرني ان اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن
رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اصحابي بمنزلة النجوم فبايها اقتديتم اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة وما يصرح بان اختلافهم في الفروع
والاحكام ما روي من ان مالكا لما اراده الرشيد في الذهاب
معه الى العراق وان يحمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس
على القران فقال مالك اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه
لان الصحابة رضي الله عنهم افترقوا بعد موته صلى الله عليه وسلم
في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة وقوله وقد نهى في كتابه عن الاختلاف
والتعدد في الدين فقال تعالى الخ فيه ان ذكر المولف لهذه الايات
دسيسة صدرت من مرض قلبه وقد سبقه اليها بعض اخوانه
الرافضة وقد قام باعباء الرد عليه جم من اجلهم ابن العربي
وغيره بما منه ان الله سبحانه انما ذم كثرة الاختلاف على الرسل
كما دل عليه حديث انما اهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم
على انبيائهم واما هذه الامة فمعاذ الله تعالى ان يدخل
فيها احد من العلماء المختلفين لانه اوعد الذين اختلفوا
بعذاب

بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف هذه الامة
في الفروع مغفور لمن اخطا منهم فتعين ان الايات فيمن اختلف
على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث انتهى وقال الذهبي
وبين الائمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول وللقليل
منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما امرنا باتباع
اكثرهم صوابا ونجزم بان غرضهم ليس الا اتباع الكتاب
والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس او تاويل ثم قال وقد قال
علي بن ابي طالب انه قال لمن قال له اتظن ان طلحة والزبير
كانا على باطل يا هذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال
اعرف الحق تعرف اهله وما زال الاختلاف بين الائمة واقعا
في الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله
وانه ليس كمثله شيء وان ما شرعه رسوله حق وان كتابهم واحد
ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف
الحق وافادة العالم الاذكى لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف
الى اخر ما قال فتبين بما نقلناه ان اعتراض المولف على اهل
السنة الذين رووا هذا الحديث باطل لانه بنى اعتراضه
على الاختلاف في الدين واهل السنة لا يقولون بجوازه بل هو
عندهم ضلال وسبب كل فساد كما اشار اليه القران والحديث
وارد في الاختلاف في الفروع وهو جائز قال بجوازه الزنجاني
وقد ذكرنا تفصيل ذلك في اول الكتاب فانظره فما للمولف من ضلال
ما احرمه لدين الله الملك المتعال وقوله الثاني انه قد اخبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)